

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ١٠٠/٢٣

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على القانون رقم /٤٨/ لعام ٢٠٢٢.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /٩٨/ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يُسجل الاتحاد السوري لشركات التأمين في سجلات الهيئة، ويحدد بدل تسجيل سنوي مقداره عشرة ملايين ليرة سورية.

المادة ٢ - يتم سداد البدل المذكور في المادة الأولى من هذا القرار في الحساب المصرفي لهيئة الإشراف على التأمين خلال ثلاثة أشهر من بداية كل عام على أن يتم موافاة الهيئة بما يثبت السداد.

المادة ٣ - يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٣/٢/٢٣

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

